

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٥ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٢٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	قرار قيد رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢١	{ وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات
١٨	قرار قيد رقم ١١٢٧٧ لسنة ٢٠٢١	{ محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٠	قرار قيد رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠٢١	{ مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٢٢	قرار حل جمعية	
٢٥-٢٣	قرار قيد رقما ١٨٤٣ و ١٨٤٦ لسنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٢٧	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥-أ-ب) بمساحة ٢٠ فداناً الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة هوليد لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقدى التخصيص المبرمين بتاريخ ١/١٠/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة هوليدو لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية لقطعة الأرض رقم (٥أ) و قطعة رقم (٥ب) بمساحة ٢٠ فداناً بما يعادل ٢م٨٤٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠ بنشاط سكنى بمقابل نقدى بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة هوليدو لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية لقطعتى الأرض رقمى (٥أ ، ٥ب) بالحوض رقم (١) بمساحة إجمالية ٢٠ فداناً بما يعادل ٢م٨٤٠٠٠ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعتى الأرض من زراعى إلى سكنى وضمهما ليصبحا قطعة واحدة ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها الوارد برقم (٤٢٢٤٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (أ٥-ب) الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر ؛
وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها الوارد برقم (٤٤٧٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (أ٥-ب) بمساحة إجمالية ٢٠ فدان بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ الواقعتين بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٩٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض عليه ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هوليدو لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ٥-ب) بمساحة ٢٠ فداناً بما يعادل ٢٨٤٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ٥-ب) بمساحة ٢٠ فداناً بما يعادل ٢٨٤٠٠٠م^٢ (أربعة وثمانون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة هوليدو لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١/١٠/٢٠١٩ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ولا يتم صرف تلك التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التى حل أجل سدادها .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٥، أ، هـ)

بمساحة ٢٨٤٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٢٠ فداناً

والواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة هوليدو لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين

الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١

وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٨٤٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢٠ فداناً .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢١٩٠١,٩٣ م^٢ أى ما يعادل ٥,٢١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٠٠٦ م^٢ بما يعادل ١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٧,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢١٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٢٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٦١٦٤,٣ م^٢ أى ما يعادل ٦,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٣١,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٧٨٧ م^٢ أى ما يعادل ٢,٨٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٤٠٤٦,٧٧ م^٢ أى ما يعادل ٥,٧٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢١٩٠١,٩٣ أى ما يعادل ٥,٢١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢٦٠٠٦ بما يعادل ١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٧,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٥,٩٥	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢	٨٤٢,٠٦	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
٣	٨٤٢,٠٦	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
٤	٨٤٢,٠٦	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
٥	٨٤٢,٠٦	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
٦	٤٨٥,٩٥	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٧	٥٠١,٧٨	١٣٢	%٢٦,٣	فيلا منفصلة B	١	
٨	٥٠١,٧٨	١٣٢	%٢٦,٣	فيلا منفصلة B	١	
٩	٨٤٢,٠٦	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
١٠	٨٤٢,٠٦	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
١١	٤٨٥,٢٣	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
١٢	٤٨٥,٢٣	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
١٣	٤٨٥,٢٣	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
١٤	٤٨٥,٢٣	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
١٥	٤٨٥,٢٣	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
١٦	٩٤٧,٥٤	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
١٧	٩٤٧,٥٤	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
١٨	٩٦٦,٨٦	٣١٨	%٣٢,٩	فيلا متصلة C	٢	
١٩	٩٤٧,٥٤	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٠	٩٤٧,٥٤	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢١	٩٦٦,٤	٣١٨	%٣٢,٩	فيلا متصلة C	٢	

دور أرضى + دور أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٢	٩٤٧,٥٤	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٣	٩٤٧,٥٤	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٤	٩٤٧,٥٤	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٥	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٦	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٧	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٨	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٩	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٣٠	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٣١	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٣٢	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
الإجمالى	٢١٩٠١,٩٣	٦٠٠٦			٤١	

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥%) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥%) من مسطح الدور (الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ط) يسمح بإقامة دور بديوم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - ومخازن غير تجارية) .

(ي) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٩ أشخاص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	الاستعمال
٧,١٥%	٦٠٠٦	الإسكان F.P
٠,١٢%	١٠٠	البوابات وغرف الأمن F.P
٧,٢٧%	٦١٠٦	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥%)
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة هوليدو لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

الاسم / محمد أمين محمود رشاد

طرف أول

(إمضاء)



المصدر: ٤٤٤٤ - ٤٩١١ - ٤٩

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ بشأن قيد مؤسسة آل عبد اللطيف للمشروعات الاجتماعية والخيرية ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة آل عبد اللطيف للمشروعات الاجتماعية والخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٩٧٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية (ميدان العمل الرئيسى) .
 - ٢- الخدمات التعليمية .
 - ٣- الخدمات الصحية .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- المبلغ المخصص للتأسيس : مائة ألف جنيه مصرى لا غير .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٧/٣/٢٠٢١ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية بستان الأمل للرعاية .
- التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .
- وعنوانها : ٢٠ شارع الترعة السلطوية - قسم المرج .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخة - رعاية الفئات الخاصة -
- الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب -
- النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ بشأن إجراءات قيد

الجمعية الخيرية بالناصرية - سمود - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد الجمعية الخيرية بالناصرية - سمود - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات

تحت رقم (٢٢٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧

عنوان المقر : الناصرية - سمود - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - أنشطة طبية ورعاية المرضى .
- ٢ - مساعدات اجتماعية .
- ٣ - حماية البيئة .
- ٤ - الخدمات الاقتصادية للأسر وزيادة الدخل .
- ٥ - رعاية الأمومة والطفولة ورعاية الأسرة .
- ٦ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (٥) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة
مدير المديرية
أ/ أمانى النادى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المكتب الأمانة العامة
باب الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية الطفولة السعيدة بـ "أبوصير" - غربية
المشهرة برقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٧ (حلاً اختيارياً)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ ؛

أسباب الحل : عدم وجود موارد للجمعية مما أدى لعدم قدرة أعضاء مجلس

الإدارة على تفعيل أنشطة الجمعية ؛

قرار :

مادة أولى - حل جمعية الطفولة السعيدة بـ "أبوصير" (حلاً اختيارياً) على أن يقوم

بأعمال التصفية أ/رضا محمد أحمد سراج - محاسب قانونى مصفياً للجمعية ،

وأتعاب المصفى ٥٠٠ جنيه لا غير ، ومدة التصفية شهران من تاريخ صدور القرار ،

على أن تؤول أموال الجمعية إلى جمعية تنمية المجتمع بـ "أبوصير" .

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٢١

وكيل الوزارة

أ/أمانى النادى

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بشأن إجراءات قيد جمعية

نور الجنة لتنمية المجتمع المحلى بالفيوم ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية نور الجنة لتنمية المجتمع المحلى بالفيوم

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

عنوان المقر : الفيوم - منشأة عبد الله - أمام مركز الشباب .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -

الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
الممثلة بـ الأبواب الأميرية
الجمهورية العربية السورية

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بشأن إجراءات قيد

الجمعية الخيرية التنموية بالصبيحى ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية الخيرية التنموية بالصبيحى

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

عنوان المقر : الفيوم - مركز يوسف الصديق - قرية الصبيحى .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -

الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى



صورة التكرارية لا يعطى لها عند الطاول

إعلانات فقد

إدارة القناطر الخيرية التعليمية

تعلن عن فقد البصمة الكودية الخاصة بقسم الحسابات ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٨٣ - ٢٠٢١/١٠/٥ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٣٦

